

Distr.: General
20 November 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ٧٦ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد أندري دروبا (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
 - ٢ - وأجرت اللجنة الرابعة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها ١٩ و ٢٠ المعقودتين في ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. واتخذت إجراءات بشأن البند في جلساتها ٢٣ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.4/57/SR.19 و 20 و 23).
 - ٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
- (أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(١)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/57/13).

- (ب) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٥/٥٦ (A/57/282)؛
- (ج) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٤/٥٦ (A/57/338)؛
- (د) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٧/٥٦ (A/57/455)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٨/٥٦ (A/57/456)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السادس والخمسين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، وفقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١٢ (د - ٦) والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٦ (A/57/294)؛
- (ز) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/57/462)؛
- (ح) رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/C.4/57/4).
- ٤ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي عرض تقريره (انظر A/C.4/57/SR.19).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل النرويج، بصفته مقرر الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بعرض تقرير الفريق العامل.
- ٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل عن البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة ببيان (انظر A/C.4/57/SR.19).
- ٧ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل إسرائيل ببيان (انظر A/C.4/57/SR.23).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.4/57/L.9

- ٨ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر باسم الأردن وإسبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأيرلندا وإيطاليا والبحرين والبرتغال وبلجيكا وتونس والجزائر وجيبوتي والدايمرك والسنغال والسودان والسويد وفرنسا وفنلندا وقطر والكويت

ولكسمبرغ وماليزيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا والنمسا وهولندا واليمن واليونان وفلسطين، التي انضمت إليها أيسلندا وبلغاريا وبنغلاديش وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص وليتوانيا ومالطة ومالي والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا فيما بعد، مشروع قرار معنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئيين الفلسطينيين" (A/C.4/57/L.9).

٩ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/57/L.9 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ دول أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الأول)، وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا،

نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن،
يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

المتنعون:

جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

باء - مشروع القرار A/C.4/57/L.10

١٠ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل هولندا باسم الأردن وإسبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأيرلندا وإيطاليا والبحرين والبرتغال وبلجيكا وتونس والجزائر وجيبوتي والدانمرك والسنغال والسودان والسويد وفرنسا وفنلندا وقطر والكويت ولبنان ولكسمبرغ وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا والنمسا وهولندا واليمن واليونان وفلسطين، وانضمت إليها فيما بعد أيسلندا وبولندا وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا وقبرص ومالي والمغرب وموريتانيا والنرويج واليابان، مشروع قرار معنون "الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (A/C.4/57/L.10).

١١ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.4/57/L.10) بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.4/57/L.11

١٢ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وتونس والجزائر وجزر القمر وجنوب أفريقيا وجيبوتي والسودان والصومال وعمان وقطر والكويت وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وناميبيا واليمن وفلسطين، التي انضمت إليها بروني دار السلام وبنغلاديش والسنغال وغينيا ومالي وموريتانيا فيما بعد، مشروع قرار معنون "النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد" (A/C.4/57/L.11).

١٣ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/57/L.11 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٣ دول أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، ناورو، هندوراس.

دال - مشروع القرار A/C.4/57/L.12

١٤ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا باسم الأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وتونس والجزائر وجزر القمر وجنوب أفريقيا وجيبوتي والسودان والصومال وعمان وقطر والكويت وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وناميبيا واليمن وفلسطين، التي انضمت إليها فيما بعد بروني دار السلام وبنغلاديش والسنغال وغينيا ومالي وموريتانيا، مشروع قرار بعنوان "الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين" (A/C.4/57/L.12).

١٥ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/57/L.12 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع دولة عضو واحدة عن التصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا،

غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر،
قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت
ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ،
ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك،
ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار،
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا،
نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة
الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إسرائيل.

هاء - مشروع القرار A/C.4/57/L.13

١٦ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا باسم
الأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وتونس والجزائر وجزر
القمر وجنوب أفريقيا وجيبوتي والسودان والصومال وعمان وقطر والكويت وماليزيا ومصر
والمغرب والمملكة العربية السعودية وناميبيا واليمن وفلسطين، التي انضمت إليها فيما بعد
بروني دار السلام وبنغلاديش والسنغال وغينيا ومالي وموريتانيا، مشروع قرار معنون
”عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى“
(A/C.4/57/L.13) وقام بتنقيحه شفويا بإدراج كلمة ”المدنيين“ بعد كلمة ”سكانه“ في
الفقرة العاشرة من الديباجة.

١٧ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/57/L.13 بصيغته المعدلة
شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع دولة عضو واحدة عن
التصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بابوا غينيا الجديدة.

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلاً أستراليا وكندا ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت على مشروع القرار (انظر A/C.4/57/SR.23).

واو - مشروع القرار A/C.4/57/L.14

١٩ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وتونس والجزائر وجزر القمر وجنوب أفريقيا وجيبوتي والسودان والصومال وعمان وقطر والكويت وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن وفلسطين، التي انضمت إليها فيما بعد بروني دار السلام وبنغلاديش والسنغال وغينيا ومالي وموريتانيا، مشروع قرار معنون "ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها" (A/C.4/57/L.14).

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/57/L.14 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ مقابل ٤ أصوات وامتناع ٣ دول أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار السادس).

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان،

الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، ناورو، هندوراس.

زاي - مشروع القرار A/C.4/57/L.15

٢١ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وتونس والجزائر وجزر القمر وجنوب أفريقيا وجيبوتي والسودان والصومال وعمان وقطر والكويت وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وناميبيا واليمن وفلسطين، التي انضمت إليها فيما بعد بروني دار السلام وبنغلاديش والسنغال وغينيا ومالي وموريتانيا، مشروع قرار معنون "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين" (A/C.4/57/L.15).

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/57/L.15 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع دولتين عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار السابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا،

باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويل، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، فيرجينستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، ناورو.

ثالثا - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٢٣ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٥٢/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، الذي قام، في جملة أمور، بإنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ أكثر من خمسة عقود، ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم،

وإذ تؤكد اقتضاء حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تقوم به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لأكثر من خمسين سنة منذ إنشائها لتخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين في مجال التعليم والصحة وخدمات الإغاثة والخدمات الاجتماعية،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٢)،

وإذ تدرك احتياجات اللاجئين الفلسطينيين المتواصلة في جميع ميادين العمل، أي الأرض الفلسطينية المحتلة ولبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بشأن الحالة العسيرة بوجه خاص للاجئين الفلسطينيين في ظل الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وظروف معيشتهم، وتدهور أحوالهم هذه المتواصل أثناء الفترة الأخيرة،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/57/13).

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٣) في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وعلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تدرك أن الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين التابع لعملية السلام في الشرق الأوسط، منوط به دور مهم في عملية السلام،

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ - تلاحظ مع الأسف أيضا أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

٣ - تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية عملياتها وخدماتها بالنسبة لرفاه اللاجئين الفلسطينيين ولاستقرار المنطقة، وذلك بانتظار التوصل إلى حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - تهيب بجميع الجهات المانحة أن تبذل أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك نداءات الطوارئ الأخيرة.

مشروع القرار الثاني

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٩٧١ (د - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٥٣/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

(٣) A/48/486-S/26560، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٤)،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل^(٥)،

وإذ تضع في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٦)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت وتؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ والبرامج الإنسانية،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند المستوى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية،

١ - تثنى على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ - تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل^(٥)؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لإيجاد حل للحالة المالية التي تمر بها الوكالة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

(٤) A/36/866 و Corr.1؛ انظر أيضا A/37/591.

(٥) A/57/462.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/57/13).

مشروع القرار الثالث

النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و ٢٣٤١ بء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٥٤/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٧)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٨)،

وإذ تشعر بالقلق إزاء المعاناة البشرية المستمرة الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣^(٩)، فيما يتعلق بطرائق قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ - **تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛**

(٧) A/57/338.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/57/13).

(٩) A/48/486-S/26560، المرفق.

٢ - تعرب عن القلق البالغ لأن الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣^(٩) بشأن عودة النازحين لم تنفذ، وتؤكد ضرورة تعجيل عودة النازحين؛

٣ - تؤيد، ريثما يتحقق ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حاليا وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية؛

٤ - تناشد بشدة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، للأغراض المذكورة آنفا؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام، أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل دورتها الثامنة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الرابع

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٣/٣٥ بء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٥٥/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٠)،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(١١)،

وإذ تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لقراراتها المتعلقة بهذه المسألة،

١ - تكرر مناشداتها السابقة لجميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية مواصلة وزيادة الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٢ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى تقديم المساعدة من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين والمساهمة في إنشاء مراكز تدريب مهني للاجئين الفلسطينيين وتطلب إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية وأن تضطلع بدور القيم عليها؛

٣ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، "جامعة القدس" المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د-٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/57/13).

الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٥٦/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.^(١٢)

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام^(١٣)،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١٤)،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٥) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تدرك أيضا ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيّم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة للاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعاناة المتزايدة للاجئين الفلسطينيين بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات وتدمير وتضرر مساكن اللاجئين وممتلكاتهم، خلال الأحداث المأساوية الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/57/13).

(١٣) المرجع نفسه، ص vii.

(١٤) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأحداث الأخيرة التي جرت في مخيم جنين للاجئين، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات والتدمير والتشريد الذي حل بالعديد من سكانه المدنيين،

وإذ يساورها شديد القلق على سلامة موظفي الوكالة والضرر الذي لحق بمرافقها نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية أثناء الفترة التي شملها التقرير،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء سياسات الإغلاق والقيود الصارمة، بما في ذلك على وجه الخصوص حظر التجول، المفروضة على حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي كان لها أثر خطير على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين وأسهمت بشكل كبير في الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يقلقها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية حركة موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، بما في ذلك مضايقة الموظفين، مما يؤثر بشكل سلبي على مقدرة الوكالة على تقديم خدماتها، بما فيها خدمات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية،

وإذ يقلقها بالغ القلق أيضا استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(١٦) وعلى اتفاقيات التنفيذ اللاحقة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ هي على بينة أيضا من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(١٧)،

(١٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

- ١ - **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيّم، وخاصة في ضوء الظروف التي ازدادت صعوبة في العام الماضي؛
- ٢ - **تعرب عن تقديرها أيضا** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤٨/٤١٧؛
- ٣ - **تنني على** جهود المفوض العام لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وفعاليتها؛
- ٤ - **تحيط علما** باضطلاع مقر الوكالة بأعماله في مدينة غزة على أساس اتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية؛
- ٥ - **تعترف** بدعم الحكومتين المضيفتين للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛
- ٦ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل امتثالا تاما لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٥)؛
- ٧ - **تهيب أيضا** بإسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١٤)، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- ٨ - **تحث** حكومة إسرائيل على أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي، ولا سيما أثناء الفترة التي شملها التقرير؛
- ٩ - **تهيب** بإسرائيل أن تكف بوجه خاص عن عرقلة حركة موظفي الوكالة وعرباتها وإمداداتها، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛
- ١٠ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- ١١ - **تلاحظ** أن اضطلاع الوكالة بعملها لا يزال ضروريا في جميع ميادين العمل؛
- ١٢ - **تلاحظ أيضا** النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل الصغير النطاق والمشاريع الصغرى، وتهيب بالوكالة، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة، أن تواصل الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين؛

١٣ - تعيد التأكيد على طلبها إلى المفوض العام أن يشرع في تحديث محفوظات الوكالة وأن يشير إلى التقدم المحرز في هذا المجال في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٤ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل وتزيد مساهماتها للوكالة للتخفيف من حدة الضائقة المالية الحالية، التي تفاقمت بسبب الحالة الإنسانية الراهنة في الميدان، ودعم العمل القيّم الذي تقوم به الوكالة في توفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين.

مشروع القرار السادس

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٥٧/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(١٨)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢^(١٩)،

وإذ تشير إلى تأييد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٠) ومبادئ القانون الدولي لمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د-٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

(١٨) A/57/455.

(١٩) A/57/299، المرفق.

(٢٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٢١) وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق والعمل على تحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل للجنة اللاجئيين الفلسطينيين وفقا للقرار ١٩٤ (د-٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٢٢)، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة المهمة المتعلقة باللاجئيين،

١ - تؤكد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل؛

٣ - تهيب مرة أخرى بإسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تهيب بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة المهمة المتعلقة بممتلكات اللاجئيين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

(٢٢) A/48/486-S/26560.

مشروع القرار السابع
جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وجميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار ٥٨/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٣)،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٢٤)؛

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ بء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام ذلك القرار؛

٣ - تهيب مرة أخرى بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(٢٣) A/57/456.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/57/13).